



إلزام الخصم بتقديم مستند

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده

في الحالات الآتية:

١. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.
٢. إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
٣. إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

الشروط الواجب توافرها لطلب الإلزام:

١. أوصاف المحرر الذي يعينه.
٢. فعوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.
٣. الواقعة التي يستدل به عليها.
٤. الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.
٥. وجه إلزام الخصم بتقديمه.

من الذي يفصل في هذا الطلب؟

الفصل في الطلب بإمثاره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع

هل يقبل الطلب إذا تعلق احد الشروط او الحالات المذكورة سابقا؟

لا يقبل الطلب



ماذا يحدث اذا اثبت الطالب طلبه او اذا اقر الخصم بان المحرر فى حيازته؟

تأمر المحكمة بتقديم المحرر فى الحال او فى اقرب موعد تحدده، واذا انكر الخصم و لم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب يجب ان يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له او انه لا يعلم وجوده ولا مكانه و انه لم يفديه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

امتناع الخصم عن تقديم المحرر:

اذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة او امتنع من حلف اليمين اعتبرت صورة المحرر التى قدمها الطال صحيحة مطابقة لاصلها، و ان لم يكن الطالب قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله و موضوعه.

